

Distr.: General
16 February 2012
Arabic
Original: English



الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

لجنة القضاء على التمييز العنصري

الدورة الثمانون

١٣ شباط/ فبراير - ٩ آذار/ مارس ٢٠١٢

تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

قائمة المواضيع التي ستطرح في سياق النظر في تقارير الأردن الدورية من
الثالث عشر إلى السابع عشر (CERD/C/JOR/13-17)*

فيما يلي قائمة بالمواضيع التي حددها المقرر القطري في سياق النظر في تقارير الأردن الدورية من الثالث عشر إلى السابع عشر. والغرض من القائمة هو توجيه الحوار بين وفد الدولة الطرف واللجنة، ولا تتطلب ردوداً خطية عليها. والقائمة ليست حصرية إذ ستُثار مسائل أخرى أثناء الحوار.

١- بيانات عن التركيبة السكانية في الدولة الطرف:

(أ) بيانات ديمغرافية شاملة ومفصلة عن التركيبة الإثنية في الدولة الطرف (CERD/C/JOR/13-17، الفقرتان ١ و ٢).

٢- الاتفاقية في القانون المحلي والإطار التشريعي والسياساتي لتنفيذها (المواد ١ و ٢ و ٤ و ٦):

(أ) وضع الاتفاقية في النظام القانوني الوطني للدولة الطرف وأمثلة محددة على تطبيقها في المحاكم الوطنية؛

(ب) توافق قانون العقوبات في الدولة الطرف مع المواد ٣ و ٤ و ٥ (أ) و (ب) من الاتفاقية (CERD/C/304/Add.59، الفقرة ٧)؛

* تأخر تقديمها.

(ج) الشكاوى المتعلقة بالتمييز العنصري التي تلقتها الدولة الطرف، والإجراءات المحددة المتخذة لمعالجتها، والعقوبات المفروضة على الفاعلين، والتعويضات المقدمة إلى ضحايا ذلك التمييز (CERD/C/JOR/13-17)، الفقرات ٥ و ١٣ و ١٤ و ١٦-٢٤، و ٢٦ و ٧٩-٨٠؛

(د) التدابير المتخذة لجعل قوانين الجنسية في الدولة الطرف متوافقة تمام التوافق مع المادة ٥(د) '٣' من الاتفاقية، بما يشمل معلومات عن حالات سُحبت فيها الجنسية (CERD/C/JOR/13-17)، الفقرتان ٥٤ و ٥٥).

٣- حالة غير المواطنين، بمن فيهم المهاجرون وملتسمو اللجوء واللاجئون (المواد ٢ و ٥ و ٦):

(أ) معلومات محدثة عن التدابير المتخذة لضمان التوعية بالقانون المؤقت رقم ٢٦ الصادر في عام ٢٠١٠ والمعدل لقانون العمل بغية السماح لغير المواطنين بالانضمام إلى النقابات، وعن تطبيق هذا القانون تطبيقاً فعالاً (CERD/C/JOR/13-17)، الفقرة ٧٢؛

(ب) معلومات محدثة عن التدابير الفعلية المتخذة لمناهضة إساءة معاملة العمال الأجانب، سيما عمال المنازل المهاجرون؛

(ج) الإطار القانوني لحماية اللاجئين ومقدمي طلبات اللجوء.

٤- احترام حقوق الأقليات الدينية والتمييز على أساس الأصل (المواد ٢ و ٥ و ٧):

(أ) التدابير المحددة المتخذة لحماية الحقوق الدينية للأقليات الإثنية، بما فيها الأقليات الأرمنية والبهائية والشيشانية والشركسية والكردية (CERD/C/JOR/13-17)، الفقرات ١ و ٢ و ٥٩).